



قطاع المالية والإدارية
Financial & Administrative Sector

2025-25

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم داخلي رقم () لسنة 2025
بشأن ضوابط صرف مكافأة الأعمال الممتازة ومكافأة التميز

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2010/9) والمعدل بالقرار رقم (2016/43) والمتضمن "تسري الشروط الواردة على الموظفين في الجهات الصادرة لها قرارات من مجلس الخدمة المدنية بصرف مكافأة الأعمال الممتازة ويجوز للجهات الحكومية منحها بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها".

وبناءً على قرار لجنة التخطيط بالهيئة باجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 2025/05/01 نود التنويه أنه سوف يتم تطبيق المعايير التالية لاستحقاق مكافآت الأعمال الممتازة والتميز المخصصتين للموظفين الكويتيين - من غير القياديين - العاملين بالهيئة العامة للرياضة للسنة المالية 2026/2025.

1. أن يكون الموظف حاصل على تقرير تقييم كفاءة بدرجة (ممتاز) عن سنة التقييم.
2. أن يكون لدى الموظف (180) يوم عمل فعلي خلال سنة التقييم.
3. أن لا يكون قد صدرت في حق الموظف أية عقوبات تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في المادة (60) من نظام الخدمة المدنية خلال سنة التقييم ما لم يتم محوها.
4. أن لا يكون الموظف منتدب إلى أية جهة خارجية لمدة ثلاثة أشهر وأكثر خلال سنة التقييم.
5. أن لا يكون الموظف قد تمتع بأي نوع من أنواع الإجازات بمختلف أنواعها أكثر من ثلاثة أشهر خلال سنة التقييم.
6. أن يكون مضى على تاريخ تعيين أو نقل الموظف للعمل لدى الهيئة العامة للرياضة عام ميلادي كامل.
7. أن لا يكون لدى الموظف انقطاعات لمدة (3) أيام متصلة للحصول على مكافأة التميز والأعمال الممتازة.
8. أن لا يكون لدى الموظف انقطاعات لمدة (5) أيام منفصلة للحصول على مكافأة التميز و (7) أيام منفصلة للحصول على مكافأة الأعمال الممتازة خلال سنة التقييم.
9. أن لا تزيد ساعات تأخير الموظف في مجملها عن (72) ساعة.
10. لن تقبل ولن ينظر في أي طلبات استثناء ترد على هذا التعميم.

بشار عبدالله سالم السالم
مدير عام
الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

بشار عبدالله السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

